

المجموع

الشرح حديث عائشة هذا ضعيف ورواه البيهقي من رواية محمد ابن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقي ورواية الواقدي وإن كان ضعيفا فله شواهد مراسيل قلت ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين إنني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وهذا الإسناد منقطع وعميس بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة وكانت أسماء من السابقات إلى الإسلام أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم قال أصحابنا الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته فإن لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم أبي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قالت الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد وهل تقدم على رجال العصبات فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران أصحهما عند الأكثرين لا تقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والثاني تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنجي وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسي في الأمالي وغيره من الأصحاب إنه يقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم وإلى متى تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه حكاه القاضي أو الطيب والبعثي والمتولي وآخرون أصحها تغسله أبدا وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الأصحاب وهو مقتضى إطلاق المصنف والأكثرين وصححه الرافعي وغيره والثاني لها غسله ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد والثالث لها غسله ما لم تنقض العدة لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهما بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهما فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحب التتمة والعدة وغيرهما